المبحث الثالث
الوقف ومبدأ عوارض الإجراء

وفيه تمهيد، ومطلبان:

- **التمهيد: المقصود بعوارض الإجراء.**
- **المطلب الأول: عوارض إجراء إثبات الوقف.**
- **المطلب الثاني: عوارض إجراءات الخصومة في الوقف.**

التمهيد
المقصود بعوارض الإجراء

إن مبدأ عوارض الإجراء هو مبدأ يهدف ولي الأمر منه ضبط الإجراءات لما يعرض لها من عوارض سواء كانت هذه العوارض منهية للإجراء أو موقفة له فقط.

فمن المعلوم أن المثبت للوقف بعد تقديمه طلب إثبات الوقفية قد يعرض للطلب بعد تقديمه بعض العوارض الإجرائية ونقصد بالعوارض الإجرائية هي ما يعرض للطلب من ترك أو إسقاط أو غيره كما سيأتي.

وفي هذا المبحث مطلبان:

* * *

المطلب الأول
عوارض إجراء إثبات الوقف

وفيه فرعان:

الفرع الأول: العوارض المنهية لإجراء الإثبات:

العوارض المنهية لإجراء الإثبات هما عارضان ترك الإجراء وإسقاط الإجراء:

العارض الأول: ترك الإجراء.

والمقصود بترك الإجراء: هو تنازل من مقدم الطلب عن إجراءات الإثبات التي أقامها.

فمقدم الطلب بعد تقديمه لطلب إثبات الوقفية ترك هذا الطلب فكأنه يريد التراجع والتنازل عما قرره.

فالتنازل هنا لا يشمل الوقف المطلوب إثباته وإنما الإجراءات التي تمت في هذا الإثبات كتقديم عريضة الإنهاء وغير ذلك[1].

العارض الثاني: المطالبة بإسقاط الإجراء:

والمقصود بسقوط الإجراء: هو أن يقدم المنهي طلبه بإجراء إثبات

---

(١) الدفوع الإجرائية وأثرها في الدعاوى القضائية ١٢٥.

الوقف ثم ينصرف بعد ذلك عن هذا الطلب بعد أن سار في إجراءاته الشرعية من تحديد موعد وبيان ما على المنهي من إحضاره فيتقدم المنهي بعد ذلك بطلب إسقاط هذا الإجراء.[1]

فنلاحظ هنا أن هذه العوارض بمعنى واحد فهما يشملهما معنى التنازل والترك.

وقبل أن نتكلم عن حكم هذه العوارض المنهية للطلب لا بد من الكلام عن وقت لزوم الوقف:

فإن مقدم الطلب حين يأتي للمحكمة لإثبات الوقف يأتي فقط لتوثيق الإثبات وإلا فإن الوقف يكون قد انعقد قبل أن يأتي للمحكمة. فمتى لا يجوز الرجوع عن الوقف ويكون لازماً؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الوقف الخيري يلزم بالتلفظ أو ما يدل عليه.

و اختلف العلماء رحمهم الله في وقت لزوم الوقف الأهلي من جهة الواقف هل يكون لازماً بمجرد تلفظه بالوقفية أم لا؟

إلى قولين:

القول الأول: أن الوقف يلزم بمجرد اللفظ من الواقف فمتى تلفظ

(١) ينظر: كتاب الدفوع الإجرائية ١٢٥.

الواقف بالوقفية لزمه ذلك سواء كان الوقف خيرياً أو أهلياً.

وعلى هذا إذا قدم صاحب الطلب طلبه بإثبات الوقفية يعني أنه أوقف ويطلب توثيق هذا الإثبات فإن الوقف يكون لازماً في حقه لأن الكتابة تقوم مقام اللفظ وتنعقد بها العقود وهذا باتفاق بين الفقهاء[1].

وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية.

قال في فتح القدير: («قَوْلُهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنْ الْوَقْفِ إلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ» أَيْ بِخُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ، «أَوْ يُعَلِّقَهُ» أَيْ يُعَلِّقَ الْوَقْفَ «بِمَوْتِهِ فَيَقُولَ: إذَا مِتُّ فَقَدْ وَقَفْت دَارِي عَلَى كَذَا» وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَزُولُ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ» الَّذِي قَدَّمْنَا صِحَّةَ الْوَقْفِ بِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يَزُولُ حَتَّى يَجْعَلَ لِلْوَقْفِ مُتَوَلِّيًا وَيُسَلِّمَهُ إلَيْهِ» بَعْدَ

---

(١) الموسوعة الفقهية ١٢/٢١٦، وينظر: قانون الوقف الكويتي المادة الثانية.

(٢) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ينتسب إلى تيم بالولاء الفقيه المجتهد المحقق الإمام أحد أئمة المذاهب الأربعة قيل أصله من أبناء فارس ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم ثم انقطع لدرس والإفتاء قال فيه الأمام مالك رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته وعن الأمام الشافعي انه قال الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة له مسند في الحديث والمخارج في الفقه وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد ورسالة العالم والمتعلم.
ينظر: الأعلام للزركلي ٤/٩، وتاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ ـ ٤٣٣.

ذَلِكَ الْقَوْلِ)[1].

وهو المذهب عند الحنابلة:

قال في الإنصاف: (قَوْلُهُ: «وَلَا يُشْتَرَطُ إخْرَاجُ الْوَقْفِ عَنْ يَدِهِ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ». وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَغَيْرُهُ: هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْخُلَاصَةِ، وَالْوَجِيزِ. وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالْفُرُوعِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالْفَائِقِ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ، وَاخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ)[2].

القول الثاني: التفصيل: أن التلفظ بالوقف يكون لازماً في الوقف الخيري فقط أما الأهلي فلا يكون لازماً.

وعلى هذا فيفرق في مقدم الطلب للمحكمة إن كان يريد الوقف الخيري أم الوقف الأهلي فالأول يكفي فيه تقديم الطلب بالتوثيق أما الثاني فلا يكفي ذلك.

وهو ما ذهب إليه المالكية:

قال في الشرح الصغير: («وَلَا» يُشْتَرَطُ «قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ» إذْ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَحْصُورٍ أَوْ غَيْرَ مَوْجُودٍ أَوْ لَا يُمْكِنُ قَبُولُهُ كَمَسْجِدٍ «إلَّا الْمُعَيَّنَ الْأَهْلَ» أَيْ إلَّا

(١) فتح القدير ج٦/٢٠٤، والبحر الرائق ج٥/٢٠٣.

(٢) الإنصاف ج٧/٣٦، وشرح منتهى الإرادات ج٢/٤٠٦.

أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّ مُعَيَّنًا)[1].

وهو ما ذهب إليه الشافعية:

قال في مغني المحتاج: ((وَ» الْأَصَحُّ «أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ» مُتَّصِلًا بِالْإِيجَابِ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَبُولِ وَإِلَّا فَقَبُولُ وَلِيِّهِ كَالْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ)[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

١ – حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه استأمر رسول الله ﷺ في مال أصابه بخيبر فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فقال ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث». قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[3].

---

(١) بلغة السالك ج٤/١٠٦، ومنح الجليل ج٨/١٤٦.

(٢) مغني المحتاج ج٣/٥٣٤، وحاشيتا قليوبي وعميره ج٣/١٠٢.

(٣) صحيح البخاري رقم الحديث ٢٥٨٦ باب الشروط في الوقف ٢/٩٨٢، وصحيح=

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حينما أمره بوقفها لم يشترط غير التلفظ ولو كان التلفظ لا يلزم به الوقف لبينه النبي ﷺ مما يدل على كفايته على لزوم الوقف[1].

٢ – أن الوقفية هي عبارة عن تبرع تمنع الواقف من التصرف في الموقوف بالبيع أو الهبة أو الميراث فكان لازماً باللفظ كالعتق[2].

أدلة القول الثاني:

١ – بالنسبة للوقف الخيري يمكن الاستدلال لهم بالأدلة السابقة وأنهم خصصوها بالوقف الخيري.

٢ – أما بالنسبة للوقف الأهلي:

قياس الوقف على الهبة والوصية: فالوقف تبرع بمال وهذا التبرع لا يخرجه عن المالية فلم يلزم بمجرد اللفظ بل لا بد من القبض مثل الهبة والوصية[3].

=مسلم باب الوقف رقم الحديث ١٦٣٢ ٣/١٢٥٥.

(١) المغني ج٥/٣٤٩.

(٢) المغني ج٥/٣٤٩.

(٣) مغني المحتاج ج٣/٥٣٤.

الرد عليه:

أن هذا القياس قياس مع الفارق حيث إن الهبة والوصية تمليك مطلق للمنافع والعين للموهوب له والموصى له بينما الوقف لا يفيد التمليك المطلق بل هو تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة فقط فافترقا[1].

كما أن الهبة والوصية تختص بمعين أما الوقف فلا يختص بمعين بل هو للموجود الآن وللبطون بعده[2].

الترجيح:

مما سبق من الأقوال والأدلة فإن المتأمل يترجح له قوة أدلة القول الأول وموافقتها لما ثبت عن النبي ﷺ وعلى هذا فإن الراجح هو القول باللزوم باللفظ.

ثمرة الخلاف:

في الحقيقة لا يوجد ثمرة للخلاف فالذين قالوا بأن الوقف الأهلي لا يلزم إلا بالقبض يقصدون في حق الموقوف عليه فقط أما بالنسبة للواقف فهم يرون أن الوقف خرج من ملكه وعلى هذا لو رده الموقوف عليه فإنهم يرون صرفه باجتهاد الحاكم إلى غيره من الفقراء.

---

(١) المغني ج٥/٣٩٥.

(٢) المغني ج٥/٣٩٥.

قال في حاشية قليوبي وعميره: («وَلَوْ رَدَّ» الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنُ الْعَيْنَ الْمَوْقُوفَةَ «بَطَلَ حَقُّهُ» سَوَاءٌ «شَرَطْنَا الْقَبُولَ» مِنْ الْمُعَيَّنِ «أَمْ لَا» كَالْوَصِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ وَلَوْ رَجَعَ بَعْدَ الرَّدِّ لَمْ يَعُدْ لَهُ)[1].

وقال في بلغة السالك: (فَإِنْ رَدَّ الْمُعَيَّنُ الْأَهْلُ أَوْ وَلِيُّ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ «فَلِلْفُقَرَاءِ» وَلَا يَرْجِعُ مِلْكًا لِرَبِّهِ)[2].

وعلى هذا فإن ما سبق من عوارض الإجراء بعد أن ثبت لنا بأن الوقف يلزم بالتلفظ والكتابة تقوم مقام اللفظ وتنعقد بها العقود فإن هذه العوارض تؤدي إلى ضرر على الوقف وتصرف الولي على الوقف منوط بالمصلحة حسبما قرره أهل العلم ومتى ما ثبت خلاف ذلك فينظر لحال الولي إن كان منصوباً من قبل القاضي فلا خلاف في جواز عزله وتبديله.

أما إن كان ولياً من قبل الواقف في وصيته فعلى خلاف بين الفقهاء في ضم أمين له أو جواز عزله.

وقد جاء في قرار الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى رقم ٥/٨٤ في ١٤١٥/٥/٥هـ ما نصه: (أن القاضي له ولاية عامة على الأوقاف فإذا وجد القاضي من الناظر على الأوقاف التواءً أو اتهاماً في بعض التصرفات فإن

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميره ج١٠٢/٣.

(٢) بلغة السالك ج١٠٤/٧.

للقاضي عزله ومحاسبته). اهـ.

وجاء في التعميم رقم ١٧٨/١٢/ت في ١٣٩٨/٩/٢٢هـ ما نصه: (على القاضي بذل المستطاع لمعرفة أهلية من يوليه على القاصر ونحوه ونظارة الوقف وهو مسؤول عن التساهل والتفريط في هذا مسؤولية مباشرة)[1]. اهـ. نص الحاجة منه.

مما سبق يتبين لنا أن للقاضي ولاية عامة على ولي الوقف فمتى رأى منه تقصيراً أو تفريطاً لم يقبل منه.

وعلى هذا فإن ترك الولي للإجراء أو مطالبته بإسقاط الإجراء ليس هذا من صلاحيته ولا يقبل منه بل ينصب القاضي ولياً على الوقف ويتابع الموضوع بنفسه.

وهنا مسألة مهمة:

أن بعض القضاة إذا رأى من الولي تقصيراً أو أن الولي طالب بأقل مما هو في صالح الوقف أو أقل بما هو في صالح المال العام حكم بأكثر مما طلب ولا شك أن هذا إجراء باطل وكان الأولى على القاضي أن يُفهم الولي أو ممثل الدائرة بأنه لا يحق له التنازل أو التبرع وأن تصرفه منوط بالمصلحة

(١) التصنيف الموضوعي ج١/٦٣٠ ـ ٦٣١.

الشرعية فإن لم يقبل عزله وولى غيره أو نبه الدائرة لتُنيب غيره أما أن يتولى القاضي الدعوى والحكم فهذا لا يكون ولو اعترض المحكوم عليه بأن القاضي تولى الإدعاء والحكم لكان الاعتراض مقبولاً ولو أصر القاضي على إجراءه لكان حكمه باطلاً وهذا يقتضيه مبدأ الحيادية والاستقلال في القضاء.

* * *

الفرع الثاني: العوارض الموقفة لإجراء الإثبات:

والعوارض الموقفة للإجراء هي عوارض قد تمر على الطلب المقدم للمحكمة المتضمن طلب توثيق الوقفية وهذه العوارض هي:

أولاً: وقف الإجراء:

المقصود بوقف الإجراء:

المقصود بوقف الإجراء هو تأجيل الإثبات وتسكينه وعدم تحريكه إلى وقت محدد معين[1].

ثانياً: الانقطاع عن الإجراء:

المقصود بالانقطاع عن الإجراء في بحثنا هذا:

هو التوقف القسري عن متابعة الطلب لعذر خارج عن قدرة المباشر لها كوفاة المدعي أو فقده الأهلية[2].

كما سبق وأن بينا أن تصرف الولي على الوقف مبني على المصلحة للوقف ولا شك أن وقف الإجراء أو الانقطاع عنه ليس في مصلحة للوقف بل قد يترتب عليه ضرر من ذلك ولذا على القاضي أن يحث الولي بعدم التوقف وعدم الانقطاع فإن حصل منه ذلك فسخ ولايته ونصب غيره كما

---

(١) قانون المرافعات لأحمد هندي ٧٢١.

(٢) قانون المرافعات لأحمد هندي ٧٦٠.

سبق وأن بيناه.

وهنا ينبغي ملاحظة أمر مهم:

أن نظام المرافعات الشرعية السعودي نص على شطب الدعوى بعد تحديد موعد لصاحبه ثم تركه له.

جاء في المادة الثالثة والخمسون: إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولَه بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإذا غاب المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

والوقف لو قدم للمحكمة وأعطي موعد ثم ترك مقدم الطلب هذا الموعد ولم يحضر فإن العمل جار على شطب هذا الطلب وقد جرى على هذا كثير من القضاة وفقهم الله.

والذي أراه أن هذا إجراء خاطئ حيث إن الوقف عقد لازم وللقاضي ولاية عامة على الأوقاف حسب ما ذكرناه سابقاً وهنا يجب على القاضي متابعة الموضوع بنفسه فإن كان تارك الإنهاء هو الموقف طلبه للحضور وتوثيق ما لديه.

وإن كان طالب الإنهاء ناظراً فإن لم يحضر فسخ ولايته إن كانت قائمة أو أقام ولياً آخر على الوقف لكي يجري اللازم بعد ذلك.

لأنه بعد ثبوت الوقف لا يجوز الرجوع فيه بل هو عقد لازم كما سبق بيانه.

* * *

المطلب الثاني
عوارض إجراءات الخصومة في الوقف

من المعلوم أن الولي على الوقف للمخاصمة عنه قد يعرض له بعد تقديمه للطلب بعض عوارض الخصومة ونقصد بعوارض الخصومة هنا هي ما يعرض للإجراء من ترك أو إسقاط أو غيره كما سيأتي وهذا المطلب ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: العوارض المنهية للخصومة، وبها عارضان:

العارض الأول: سقوط الخصومة:

والمقصود بسقوط الخصومة: هو أن يقدم المدعي دعواه ضد المدعى عليه ثم ينصرف بعد ذلك عن هذه الدعوى بعد أن سارت في إجراءاتها الشرعية من إبلاغ للمدعى عليه وتحديد موعد فتكون بعد ذلك هذه الدعوى كالسيف المسلط على رأس المدعى عليه متى ما أراد المدعي إحياء هذه الدعوى عاد لها والدعوى تشطب لعدم حضور المدعي كما نص على ذلك نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ولكن تبقى الإجراءات التي اتخذت في هذه القضية سارية المفعول.

وإسقاط الخصومة هو تحديد موعد لبقاء هذه الإجراءات سارية لمدة

معينة وعند عدم مراجعة المدعي المدة المحددة وهي ستة أشهر تسقط الخصومة أي جميع الإجراءات التي اتخذت في هذه الدعوى فإذا أراد المدعي العودة لها عليه السير في الدعوى من جديد دون الاعتماد على ما سبق من إجراءات هذا ما ذهب إليه فقهاء القانون[1].

العارض الثاني: ترك الخصومة:

والمقصود بترك الخصومة: فهو تنازل المدعي عن إجراءات الدعوى التي أقامها.

فالتنازل هنا لا يشمل الحق المدعى به وإنما الإجراءات التي تمت في هذه الدعوى كتقديم صحيفة الدعوى والتبليغ وكذا الأعذار إن وجد[2].

وهنا لابد أن يعلم أن تصرف ولي الوقف لابد أن ينظر فيه لمصلحة الوقف والأحظ له لأنه ولي على هذا الوقف لمصلحته لا لضرره والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ

(١) قواعد المرافعات لمحمد وعبد الوهاب عشماوي ج٢/٣٩٦ ـ ٣٩٧، وقانون المرافعات لأحمد هندي ٧٨٥، والوسيط في قانون المرافعات لنبيل إسماعيل عمر ٦٢٦، والدفوع الإجرائية وأثرها في الدعاوى القضائية دراسة شرعية تأصيلية ١١٨.

(٢) الدفوع الإجرائية وأثرها في الدعاوى القضائية ١٢٥.

﴿فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قال في كشاف القناع: («وَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهِمَا» أَيْ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ «أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمَا إلَّا عَلَى وَجْهِ الْحَظِّ لَهُمَا»)[1].

فنهى الله سبحانه وتعالى عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وعليه فما لا مصلحة للوقف فيه فلا يُقبل من الولي التصرف فيه كالهبة والتبرع وغيرها.

ولولي الوقف المخاصمة عنه والمدافعة أيضاً فيما هو في صالحه وعليه فلو ثبت أن تصرف الولي في غير صالح الوقف لكان التصرف باطلاً.

وهنا لو ثبت ذلك أي تصرف الولي في غير مصلحة الوقف فينظر لحال الولي إن كان منصوباً من قبل القاضي فلا خلاف في جواز عزله وتبديله.

أما إن كان ولياً من قبل الواقف في وصيته فعلى خلاف بين الفقهاء في ضم أمين له أو جواز عزله.

وقد جاء في قرار الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى رقم ٥/٨٤ في ١٤١٥/٥/٥هـ ما نصه: (أن القاضي له ولاية عامة على الأوقاف فإذا وجد القاضي من الناظر على الأوقاف التواءً أو اتهاماً في بعض التصرفات فإن

---

(١) كشاف القناع ج٣/٤٤٧.

للقاضي عزله ومحاسبته). اهـ.

وجاء في التعميم رقم ١٧٨/١٢/ت في ١٣٩٨/٩/٢٢هـ ما نصه: (على القاضي بذل المستطاع لمعرفة أهلية من يوليه على القاصر ونحوه ونظارة الوقف وهو مسؤول عن التساهل والتفريط في هذا مسؤولية مباشرة)[1]. اهـ. نص الحاجة منه.

مما سبق يتبين لنا أن للقاضي ولاية عامة على ولي الوقف فمتى رأى منه تقصيراً أو تفريطاً لم يقبل منه.

وفي هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: كون الولي في موقف المدعى عليه:

إذا كان الولي في موقف المدعى عليه فهنا حالتان:

الحالة الأولى: إسقاط الخصومة:

إذا كان الولي في موقف المدعى عليه فلا إشكال في أنه يملك المطالبة في إسقاط الخصومة لأنها نوع من التخاصم وإسقاط الخصومة من صالح الوقف فكان جائزاً للولي المطالبة بإسقاط الخصومة عن الوقف لأن في ذلك تخليصاً للوقف من هذه الخصومة.

---

(١) التصنيف الموضوعي ج١/٦٣٠ ـ ٦٣١.

الحالة الثانية: ترك الخصومة:

إذا كان الولي في موقف المدعى عليه وترك الخصومة فإنه ينظر:

إن كان في ترك الخصومة مصلحة للوقف فإن الترك هنا يكون مقبولاً أما إن كان في ترك الخصومة مضرة على الوقف فلا يملك الولي ترك الخصومة هنا بل على القاضي طلبه وإلزامه بمتابعة الدعوى حتى نهايتها فالأمر منوط بالمصلحة والذي يقدر المصلحة هنا هو القاضي.

المسألة الثانية: كون الولي في موقف المدعي:

إذا كان ولي الوقف في موقف المدعي فإن إسقاط الخصومة أو تركها هو في الحقيقة نوع من التنازل عن حق من حقوق الوقف وكما سبق أن قلنا أن الولي لا يملك التنازل ولأن في التنازل تضييع لحق الوقف وليس في التنازل مصلحة ولا غبطة للوقف فلم يقبل منه ذلك.

* * *

الفرع الثاني: العوارض الموقفة للخصومة.

والعوارض الموقفة للخصومة هي:

أولاً: وقف الخصومة:

المقصود بوقف الخصومة: هو تأجيل الخصومة وتسكينها وعدم تحريكها إلى وقت محدد معين إما باتفاق الطرفين أو لمصلحة يراها ناظر القضية.

فهو نوع من التأجيل يُهدف منه التوصل لمصلحة معينة[1].

ثانياً: الانقطاع عن الخصومة:

المقصود بانقطاع الخصومة في بحثنا هذا: هو التوقف القسري عن متابعة الدعوى لعذر خارج عن قدرة المباشر لها كوفاة المدعي أو فقده لأهلية[2].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الولي في موقف المدعى عليه:

إن كون الولي في موقف المدعى عليه فله حالتان:

---

(١) قانون المرافعات لأحمد هندي ٧٢١.

(٢) قانون المرافعات لأحمد هندي ٧٦٠.

الحالة الأولى: وقف الخصومة:

إذا كان الولي في موقف المدعى عليه فإن وقف الخصومة هو إجراء مؤقت فإذا لم يترتب على وقف الخصومة مضرة على الوقف قُبل ذلك من الولي.

الحالة الثانية: الانقطاع عن الخصومة:

إذا كان الولي في موقف المدعى عليه فإن الانقطاع عن الخصومة انقطاع قسري لا دخل للمدعي فيه ولا غيره ولذا فإن ولي الوقف لا دخل له في هذا ما لم يترتب على الوقف ضرر فإن على القاضي إلزام الولي بمتابعة الدعوى.

المسألة الثانية: أن يكون الولي في موقف المدعي:

إذا كان ولي الوقف في موقف المدعي فإن له حالتان:

الحالة الأولى: وقف الخصومة:

كما سبق بيانه أن تصرف ولي الوقف منوط بالمصلحة فإن كان في وقف الخصومة من قبل المدعي مصلحة للوقف قُبل منه ذلك وإلا يترتب عليه مصلحة أمره القاضي بالمتابعة فإن رفض ذلك فينظر لحال الولي إن كان منصوباً من قبل القاضي فلا خلاف في جواز عزله وتبديله.

أما إن كان ولياً من قبل الواقف في وصيته فعلى خلاف بين الفقهاء في ضم أمين له أو جواز عزله.

الحالة الثانية : الانقطاع عن الخصومة :

والانقطاع عن الخصومة هنا يُتصور بوفاة الولي أو فقده الأهلية وهنا يتدخل القاضي لولايته العامة كما سبق وبينا ويقيم ولياً على الوقف ويأمره بمتابعة الخصومة وذلك لما في الانقطاع عن الخصومة من ضرر على الوقف.

* * *